



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١١/١١/٧

قرار  
وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠١١  
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة والمصدرة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات  
الفحص والرقابة على السلع المستوردة والمصدرة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص  
والرقابة على الصادرات والواردات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة  
السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية.

قرر

( المادة الأولى )

يضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون  
الاستيراد والتصدير المشار إليها نصه الآتي:

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
٥-	- الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة في تصنيعها - الغزول المصبوغة والملونة . - السجاد وأغطية الأرضيات.	- فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون مصحوبة بشهادة فحص ومراجعة موثقة صادرة من جهة إعتداع معترف بها من الإتحاد الدولي للإعتداع (ILAC) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية على أن يوضح

تاريخ القرار الوزاري رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١١



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

- ٢ -

بالشهادة لكل صنف من مشمول الرسالة (الكمية - القيمة - بلد الصنع - اسم المصنع وعنوانه - العلامات التجارية المرخص له بها - اسم المستورد - نتائج الفحص التي تثبت المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة) على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي .		
---	--	--

#### (المادة الثانية)

لا تسري أحكام هذا القرار على ما تم شحنه أو فتح اعتماد مستندي له أو تم تحويل قيمته، وذلك قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

د.م / محمود عيسى